@ 342 @ ناصبا ركبتيه للنهي عن الإقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الإقعاء نوع مسنون عند جمع منهم النووي بين السجدتين وإن كان الافتراش أفضل منه وهو أن يفرش رجليه أي أصابعهما ويضع أليه على عقبيه .

ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه إن قدر وأقله أن ينحني إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله أن ينحني إلى أن تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك فإن عجز المصلي بالمعنى المتقدم عن القعود اضطجع على جنبه متوجه القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا وسن على جنبه الأيمن ويجوز على الأيسر لكنه مكروه بلا عذر جزم به في المجموع وتعبيري بذلك أولى من قول الأصل صلى لجنبه الأيمن ثم إن عجز عن الجنب استلقى على ظهره وأخمصاه للقبلة رافعا رأسه من زيادتي بأن يرفعه قليلا بشيء ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه إن لم يكن في الكعبة وهي مسقفة والأصل في ذلك خبر البخاري أنه صلى ا عليه وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف ا نفسا إلا وسعها ثم إذا صلى فيومئ برأسه في ركوعه وسجوده إن عجز عنهما فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بأجفانه